

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

د. خليل عبدالله أبل

يحال إلى لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد  
ويبرج بجدول أعمال الجلسة القادمة

عبدالله  
٢٠١٤

**اقتراح بقانون**  
**بتعديل بعض أحكام القانون**  
**رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات**  
**ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة**  
**التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ في شأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

**(مادة أولى)**

تضاف فقرة جديدة إلى المادة الخامسة من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ المشار إليه  
نصها التالي :

" ويستثنى من شرط مضي مدة الخدمة، المعلمون المعاقون أو المكلفون برعاية معاق وفق ما تقرره الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة، ويطبق عليهم هذا القانون بأثر رجعي اعتباراً من صدور القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة " .



State of Kuwait

دولة الكويت

**(مادة ثانية)**

يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون.

**(مادة ثالثة)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**أمير دولة الكويت  
صباح الأحمد الصباح**

**المذكرة الإيضاحية**  
**للاقتراح بقانون**  
**بتعديل بعض أحكام القانون**  
**رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات**  
**ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة**  
**التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية**

لما كانت المادة العاشرة من الدستور تنص على (( ترعى الدولة النشء، وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي))، كما تنص المادة الحادية عشر من الدستور على أن (( تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية))، فقد استهدف هذا المقترح تيسير رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة التي تعد واجباً على المجتمع والتزاماً على الدولة، وانطلاقاً من المفهوم الإسلامي القائم على التكافل والتضامن والذي يتجافى معه أن تكون رعاية المعاقين منة أو شفقة.

وإزاء المكانة المتميزة لوظيفة المعلم في المجتمع، والذي يتولى إعداد الأجيال للمستقبل، كان من الضروري أن يتولى ذات الإعداد والرعاية لأبنائه من ذوي الإعاقة أيضاً.

ولما كان القانون المقترح تعديله يحرم المعلمين المعاقين وأولياء الأمور المكلفين برعاية معاقين، من مكافأة نهاية الخدمة إذا لم يمض عليهم ثلاثون عاماً في الخدمة بالنسبة للذكور، وخمسة وعشرون عاماً بالنسبة للإناث، فقد تبنى التعديل المقترح بإضافة فقرة جديدة إلى المادة الخامسة من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ في شأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، رؤية واضحة للتغلب على شرط المدة المذكورة للمعالجة العملية التي يقف هذا الشرط حجر عثرة في طريق رغبة المعلمين المعاقين والمعلمين المكلفين برعاية معاق في التقاعد.

وتتجلى هذه الرؤية في استثناء هؤلاء المعلمين من شرط المدة الذي نصت عليه المادة الخامسة تطبيقاً للقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الذي منح حقوقاً واستثناءات للمعاقين والذين يرعون معاقين، ووفقاً لما تقرره الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة. وترسيخاً لما ورد في المادتين العاشرة والحادية عشر من الدستور من أحكام، ورغبة في تقنين ما يواكبها من مبادئ الرعاية والتكافل والتضامن في رعاية ذوي الإعاقة، وعملاً بهذه المبادئ ووضعها موضع التطبيق كان هذا الاقتراح بقانون باستثناء المعلمين من شرط المدة الواردة في القانون المشار إليه للحصول على مكافأة نهاية الخدمة، بالإضافة إلى النص على أن يطبق عليهم القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بعد إضافة فقرة جديدة على المادة الخامسة منه اعتباراً من تاريخ صدور القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.